

سلطة المحكمة الجزائية في إعادة التكيف

The authority of the Criminal tribunal in The legal readjusting

تيكردودار حسن¹¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، tikrdoudare@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/2022

تاريخ القبول: 2021/10/31

تاريخ الإرسال: 2020/08/09

الملخص:

يقتضي حسن تطبيق القانون عند نظر الخصومة الجزائية من المحكمة تمحيص الواقعة بجميع كيوفها القانونية للوصول إلى الأصح من بينها، حتى وإن اضطرها الأمر إلى إعادة التكيف القانوني سواء بتغيير أو تعديل التكيف الأولي الذي تبين لها عدم صحته أو قصوره، وإن كان هذا الالتزام أجاز للمحكمة الحق في إعادة التكيف القانوني فإنه لا يجيز لها أن تتخذ من هذه السلطة ذريعة أو وسيلة تستعملها لمتابعة ومحاكمة المتهم أو المتهمين المائلين أمامها أو حتى آخرين تبين لها من خلال التحقيق النهائي ثبوت ارتكابهم لهذه الوقائع على وقائع وعناصر لم ترد ولم تذكر بوثيقة الاتهام بل يجب عليها في كل الأحوال التقيد والالتزام بحدي الدعوى الجزائية العيني والشخصي- وإن تبين لها غير ذلك وجب عليها إتباع الإجراءات القانونية اللازمة-، فالحكم الفاصل في الخصومة الجزائية لا بد أن يكون مرتبطا بالتهمة التي رفعت بها الدعوى ولا يجاوزها إلى غيرها ولا يدين أو يبرئ أشخاص لم يرد ذكرهم فيها، وبغير ذلك يكون الحكم باطلا بطلانا مطلقا لتعلق المبدأ بالنظام العام.

الكلمات المفتاحية: إعادة التكيف القانوني، سلطة المحكمة، الحد العيني، الحد الشخصي، الوقائع الجزائية، تقيد المحكمة الجزائية.

Abstract:

In the course of the criminal litigation, the proper application of the law requires the court to scrutinized the fact with all its legal adaptations to reach the best of their own, even if it had to readapt the law by changing or modifying the initial adaptation That turned out to be untrue or inadequate, If this obligation entitles the court to re-adapt the law, It cannot take from that authority a pretext or a means to use it to pursue and prosecute the accused, and the trial of the accused or accused brought before the Authority or even others. The final investigation found that they had committed these facts on facts and elements that had not been received and had not been mentioned in the indictment .In any case, they must be bound and committed by the personal and in rem limits of the criminal action, If it does not, the necessary legal procedures must be followed. The decisive judgment in a criminal liability should be linked to the charge against which the case was brought, It does not exceed it, nor does it condemn or acquit persons who have not been mentioned in it. Otherwise, the sentence is absolutely null because the principle is related to public order

Key word: The legal readjusting, authority of the tribunal, the rem limit, the personal limit, the criminal facts, Restrict of the criminal tribunal.

مقدمة:

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالتكييف القانوني الوارد بوثيقة الاتهام، بل من واجبها وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إجراء تحليل دقيق للواقعة أو الوقائع المرفوعة بها الدعوى وإعطائها التكييف القانوني السليم، ثم تختار النص القانوني من جملة النماذج القانونية الواجب التطبيق على هذه الوقائع، ولا تنقيد في ذلك إلا بما نص عليه القانون، أي عندما تبحث التكييف القانوني الصحيح من جملة الكيوف المتاحة أو المحتملة.

لذا وجب على المحكمة الجزائية أن تبحث الوقائع المطروحة من جميع نواحيها وأن تقضي فيما ثبت لديها منها، ولو كان هذا الثابت يستلزم إعادة التكييف القانوني سواء بالتعديل أو التغيير للتكييف الوارد إليها بوثيقة الاتهام، أو يستلزم تطبيق مادة أخرى خلاف المادة التي طلبت وثيقة الاتهام معاقبة المتهم بموجبها، فليس للمحكمة أن تقضي بالبراءة في دعوى قدمت لها بتكييف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية، والتحقق من أنها لا تقع تحت أي تكييف آخر المستوجب قانوناً للعقاب.

ويعد الاعتراف للمحكمة بالحق في تعديل أو تغيير التكييف القانوني اعتراف لها بحق القضاء ذاته، لأن التكييف القانوني للوقائع هو عصب الحكم الجزائي وجوهره، ولأن عملية التكييف هي حلقة الوصل التي يكون القاضي الجزائي منفذها بما منحه القانون من سلطات وصلاحيات، بين الوقائع القانونية المجردة وبين الحكم الذي رصده المشرع الجزائي في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له لهذه الوقائع.

غير أن المشرع وإن كان قد منح المحكمة وخولها هذه السلطة بغية تمكينها من تصحيح ما شاب عمل النيابة العامة أو جهة التحقيق أو حتى جهات حكم الدرجة الأولى من خلل أو قصور أو نقص وغموض، فقد ألزمها بممارستها ضمن وفي إطار حدود الواقعة الجزائية التي أقيمت بها الدعوى من جهة والأشخاص المتهمين بارتكابها من جهة أخرى، أو ما يعرف بقاعدة التقيد بحدود الدعوى الجزائية.

ومنه تنثور إشكالية تتبلور في مدى تعارض سلطة المحكمة في إعادة تكييف الوقائع وما تستلزمه هذه السلطة من صلاحيات وما ترتبه من آثار على إجراءات الخصومة الجزائية، مع مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية وما يفرضه المبدأ من شروط وضوابط على المحكمة وجب عليها قانوناً التزامها وعدم الخروج عنها، وللإجابة على هذه الإشكالية سنعالج الموضوع وفق الخطة التالية،

المبحث الأول: سلطة المحكمة في إعادة التكييف القانوني للوقائع ضمن نطاق حدي الدعوى الجزائية

من المبادئ الأساسية التي تحكم نظر الخصومة أمام القضاء الجزائي وتضبط عملية التكييف القانوني التي تعد عصب العمل القضائي، قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى المعروضة عليها، بحيث أن القضاء ملزم بالتقيد بحدود الدعوى وعدم الخروج عنها، إذ لا يمكن أن تخلو أي دعوى من

أشخاص متهمين فيها يمثلون الشق الشخصي لها - تتم متابعتهم وإثبات وإسناد الأفعال الجرمية لهم بغية توقيع الجزاء عليهم-، ومن وقائع تشكل سلوكا إجراميا تمثل الشق العيني للدعوى - وتمثل هذه الوقائع محل الدعوى الجزائية وهي موضوع عملية التكييف القانوني-، لذلك يقال بأن الدعوى الجزائية شخصية بالنسبة للأشخاص وعينية بالنسبة للوقائع¹.

ولما كان التكييف الذي تسبغه جهة الاتهام أو التحقيق على الوقائع لا يكسب المتهم حقا إلا إذا أقرته محكمة الموضوع، وجب على المحكمة أن تبحث الوقائع المطروحة أمامها من جميع نواحيها وأن تقضي فيما يثبت لديها منها ولو كان هذا الثابت يستلزم إعادة تكييف الوقائع، أو تطبق مادة قانونية أخرى خلافا للمادة التي طلبت النيابة تطبيقها، ومن خلال هذا المبحث سنعالج مضمون سلطة المحكمة في إعادة تكييف الوقائع في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) قاعدة تقيد المحكمة بحدي الدعوى.

المطلب الأول: مضمون سلطة المحكمة الجزائية في إعادة التكييف القانوني

يقصد بالتكييف أو الوصف القانوني تلك العملية القانونية التي تضطلع بها المحكمة عند تصديها للخصومة الجزائية للفصل فيها، بغية تحديد النص القانوني الواجب التطبيق على الوقائع المنسوبة إلى المتهم، وذلك من خلال المطابقة بين الوقائع ونصوص أو نص التجريم، ومنه فإن إضفاء التكييف القانوني على الوقائع المعروضة على المحكمة ضرورة من ضرورات الفصل في الخصومة الجزائية، مع ملاحظة أن التكييف القانوني الذي تسبغه جهة الاتهام أو التحقيق أو حتى جهات الحكم على الوقائع الإجرامية ليس نهائيا وغير ملزم بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع القاضي من تعديله أو تغييره حسب الحالة ورد الوقائع بعد تمحيصها إلى التكييف السليم سواء بالتغيير أو التعديل من خلال إعطاء أو إسباغ تكييف جديد ومنطبق أكثر من سابقه على الوقائع المعروضة، ومن خلال معالجة هذا المطلب سنبين المقصود بسلطة المحكمة الجزائية في إعادة التكييف القانوني في (الفرع الأول)، ونبين الأسس والمبررات التي منحت المحكمة هذه السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم سلطة المحكمة الجزائية في إعادة التكييف القانوني

متى كان التكييف القانوني الذي منح للوقائع والوارد للمحكمة بوثيقة الاتهام ليس صحيحا، كان من حقها بل من واجبها أن تلجأ إلى ممارسة سلطتها في بحث الوقائع المعروضة عليها وفقا لما تراه مناسبا وما يخوله لها القانون من صلاحيات حتى تصل إلى التكييف القانوني السليم، من خلال إعادة تكييف الوقائع سواء بتعديل التكييف الأولي أو تغييره بالتخلي عنه نهائيا وإعادة إعطاء الوقائع تكييفا جديدا أكثر انطباقا من سابقه، وإعادة التكييف القانوني إجراء هدفه منح المحكمة الوقائع الجزائية المعروضة عليها تكييفها القانوني الصحيح الذي تبين لها أنه أكثر انسجاما واتفاقا مع الوقائع من التكييف الأولي.

ولما كان المقصود بالتكييف هو رد الوقائع إلى نص من نصوص القانون الواجب التطبيق عليها، فإن إعادة التكييف هو إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة للوقائع المعروضة تكييفها الصحيح، باعتبار أنها أقدر من غيرها على إنزال الوصف أو التكييف القانوني الصحيح على الوقائع²، وتغيير التكييف القانوني على النحو الوارد بيانه هو تعديل الاسم القانوني للواقعة، فلا يتضمن إدخال ظرف آخر في الوصف الجديد لم يكن موجود بالأصل، وهو واجب على المحكمة بحكم التزامها بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الدعوى³.

ولا شك أن تحديد المقصود بالوصف أو التكييف القانوني للأفعال المنسوبة للمتهم ذو أهمية كبيرة في وضع الحدود الفاصلة لما يعتبر داخلاً في سلطة القاضي الجنائي، وما لا يعتبر كذلك بالنسبة لتعديل هذا الوصف أو التكييف بواسطة القاضي⁴، ذلك أن المحكمة غير مقيدة بالتكييف القانوني للوقائع المحالة إليها والوارد بوثيقة الاتهام، بل إن لها القول الفصل فيه فتأخذ به إذا تبين لها أنه صحيح وإلا تطرحه وتبحث عن التكييف القانوني الصحيح للوقائع القانونية الجزائية المسندة للمتهم وتطبق المواد القانونية المنطبقة على هذه الوقائع، نظراً لأن عمل القاضي هو إعمال القانون وتطبيقه تطبيقاً سليماً.

فإذا كانت المحكمة لا تتقيد بالتكييف القانوني الذي أسبغته سابقاتها من جهات ودرجات القضاء التي كانت الوقائع على مستواها، فإن خطأ هذه الأخيرة لا يعد عذراً يعفي المحكمة من مسؤوليتها في القيام بإعادة تكييف الوقائع تكييفاً صحيحاً سليماً، بل تبقى ملزمة بذلك إلى حين وصولها إلى التكييف القانوني الصحيح ومنه الحكم في الدعوى حكماً يكون مبنياً على أسس ودعائم قانونية سليمة.

وطبقاً لنص المادة 311 ق.إ.ج.ج متى غيرت المحكمة التكييف القانوني تعين عليها الحكم استناداً إلى التكييف الجديد، إذ إنه ليس لها أن تحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية عن التكييف القديم وتدين المتهم استناداً إلى التكييف الجديد، ذلك أن الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية يكون على أساس الأفعال والوقائع لا على أساس التكييف، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها "متى كان من الثابت أن المتهم استفاد بأمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة فيما يخص استعمال سلاح أبيض أثناء اعتدائه على الضحية فإنه لا يسوغ من بعد ذلك إعادة تكييف الواقعة بالجرح العمد بسلاح أبيض وإدانته طبقاً للمادة 266 من قانون العقوبات وإلا ترتب على ذلك النقض، لخرق مبدأ حجية الشيء المقضي به"⁵.

وفي الأخير يمكن القول بأن بحث المحكمة وتفتيشها عن التكييف القانوني السليم للوقائع المعروضة أمامها، ليس مجرد رخصة أو سلطة أو امتياز منحها إياها القانون تمارسه إن شاءت وتتركه كذلك إن رأت، بل هو التزام يقع على عاتقها القيام به على أحسن وجه متى وصلت الخصومة أو الوقائع على مستواها، ويمكن اعتبار هذا الالتزام -وذلك بالنظر إلى أهميته والخطورة التي يمكن أن

تترتب على عدم احترامه والأخذ به - من النظام العام تسعى أو تعمل المحكمة على احترامه والتقدير به حتى ولو لم يطلب ذلك الخصوم.

وهو المبدأ الذي كرسه عديد المواد في ق.إ.ج.ج نجد منها على سبيل المثال 306، 311، 364 و 370 ق.إ.ج.ج، وكذلك المادة 308 ق.إ.ج.م والمادة 351 ق.إ.ج.ف، غير أنها مجملها لم تعط تعريفاً أو تفصيلاً لسلطة المحكمة الجزائية في إعادة التكييف القانوني لوقائع الخصومة الجزائية. وهو المبدأ الذي أخذ به القضاء الجزائري فنجد المحكمة العليا ذهبت في قرار لها " أن الاستئناف له أثر ناقل، ينقل الدعوى برمتها من حيث الوقائع والقانون إلى غرفة الاستئناف الجزائية الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي والتي تعتبر درجة ثانية في التقاضي ومن ثم فإن لهذه الجهة النظر في الدعوى مجدداً وتصحيح الأخطاء التي تكون قد حصلت من محكمة أول درجة ومن بينها الخطأ في التكييف فإذا تبين لها أن الوصف الحقيقي للواقعة يختلف عما أقرته المحكمة الابتدائية أعادت تكييف الأفعال المعروضة عليها وأعطتها الوصف القانوني الصحيح شريطة تسبب قضائها تسبباً كافياً " 6.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن " المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها في ذلك إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية " 7.

الفرع الثاني: مبررات سلطة المحكمة الجزائية في إعادة التكييف القانوني

تقوم هذه المكنة أو السلطة الممنوحة للمحكمة الجزائية وعلى الرغم من خطورة الآثار التي من الممكن أن تترتب على ممارستها على جملة من الدعائم والمبررات نجد منها:

أولاً: الأسس والمبررات الفقهية: تمارس المحكمة واجبها في تمحيص الوقائع بجميع كيوفها القانونية المحتملة تحت ذريعة أن القضاء حين ينظر في الخصومة يكون هو الخير الأعلى فيها تعلق كلمته على كل رأي يذهب إليه الخصوم في ادعاءاتهم وجهتي الاتهام والتحقيق وحتى قضاة الموضوع في تحليلاتهم واستنتاجاتهم وأحكامهم وقراراتهم، فضلاً عن مبدأ استقلالية قضاة الموضوع عن قضاة الاتهام والتحقيق، الأمر الذي يفرض على قاضي الموضوع أن يباشر نشاطاً إيجابياً لا يكون مقيداً فيه بغير القواعد التي يقررها القانون ويرى أنها تسري على الوقائع، كما يمكن أن تمارس المحكمة هذا الالتزام كنتيجة لخلاف وقع في وجهات النظر عند تقدير الوقائع أو فهم نصوص القانون بدون المساس بأي من عناصر الجريمة وظروفها التي أقيمت بها.

أو يرجع ذلك إلى اعتقاد المحكمة بخطأ جهة الاتهام أو التحقيق، في فهم المعنى المجرد للقاعدة الجزائية أو الخصائص القانونية المنبعثة من الوقائع مع بقاء الوقائع التي أقيمت بها الخصومة (8)،

أضف إلى ذلك أن جهتي الاتهام والتحقيق لا تفصل في مسؤولية المتهم، فلا يتصور أن تتفرد بالتكييف النهائي للوقائع الإجرامية المعروضة عليها والتي ترجع الكلمة الفصل فيها إلى محكمة الموضوع المختصة.

كما أن قضاء الحكم يتوافر لديه ويوفر بالضرورة للمتهم جملة من الضمانات كالعلانية والشفوية غير المتوفرة عند غيره من جهات القضاء -ويرجع ذلك إلى طبيعة عمل وصلاحيات واختصاصات كل جهة، فنجد أن جهة التحقيق مثلاً تتميز إجراءاتها بالسرعة والسرية للوصول في أقصر وقت لأدلة الجريمة والمحافظة عليها، على عكس إجراءات المحاكمة التي تكون عادة علانية لتوفير نوع من الراحة النفسية للمتهم وكذا نوع من الرقابة الشعبية على أعمال القضاء وأحكامه وقراراته إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك لعل أو حكمة تستوجب ذلك-، فيكون تكييفها للوقائع هو الراجح والأكثر قوة سواء استمدته من التحقيقات التي أجريت في مجموع الوقائع بعناصرها وظروفها المكونة لها أو مما يكشف عنه التحقيق النهائي الذي تجريه بالجلسة.

ثانياً: الأسس والاعتبارات التاريخية: يستند المبدأ إلى جملة من الاعتبارات التاريخية،

أ/ **نظام البحث والتحري:** يرى بعض الفقه أن سلطة المحكمة في إعادة التكيف هي أحد مظاهر نظام البحث والتحري الذي كان معمولاً به حتى قيام الثورة الفرنسية، حيث كان القاضي يتمتع بسلطة مطلقة حينها دعمها المبدأ القائل بأن -كل قاض مدعي عام-⁹، ومنه يكون للمحكمة الحق في إعادة التكيف القانوني كلما رأت ضرورة لذلك، غير أنه وبعدما اتجهت فرنسا إلى الأفكار الحرة فصل المشرع الفرنسي بين وظيفتي الاتهام والحكم واعتمد مبدأ سلطة المحكمة في إعادة التكيف القانوني كأحد مخلفات نظام البحث والتحري.

ب/ **مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:** لا شك أن سلطة المحكمة في تغيير التكيف القانوني للوقائع المحالة بها الخصومة تتبع أساساً من مبدأ الشرعية الجزائية المقرر لحماية حقوق الأفراد وضمانة لهم من الظلم والتعسف والاستبداد والمزاجية الشخصية¹⁰، لأجل ذلك فإن احترام مبدأ الشرعية يقتضي من المحكمة المختصة أن تضي على الواقعة، التكيف القانوني السليم على نحو يتفق مع شروط التجريم والعقاب الذي ينص عليه القانون، وذلك أن المشرع حين حصر تحديد الجرائم والعقوبات جعل الكلمة الأولى في التجريم والعقاب له وحده، فليس للمحكمة أن تضي التكيف القانوني على الوقائع على نحو يخالف مبدأ شرعية الجزائية¹¹.

فالتكيف القانوني للوقائع يعبر عن إرادة المشرع وكل خطأ فيه يعني تجاهلها أو مخالفتها، ولا يمكن أن تحل إرادة القاضي محل إرادة المشرع في تكيف الجرائم، ومنه فإن أساس واجب القاضي في إضفاء التكيف القانوني السليم على وقائع الدعوى هو مبدأ الشرعية الجزائية وهو التزام ذو طبيعة دستورية¹².

ثالثاً: الأسس والاعتبارات الموضوعية: تقوم هذه السلطة على جملة من الاعتبارات الموضوعية أبرزها،
أ/ سرعة الفصل في الخصومة الجزائية: من أهم الاعتبارات العلمية التي تخول للمحكمة الجزائية صلاحية إعادة تكييف الوقائع الإجرامية تكييفاً قانونياً سليماً، نظراً لأن تقيد المحكمة بالتكييف القانوني المرفوع به الدعوى يحتم عليها التوقف عن الفصل فيها وإعادتها من جديد إلى النيابة العامة في حال تبين للمحكمة عدم صحة التكييف القانوني المحال به إليها مما يترتب عليه تعطيل الفصل في الدعوى العمومية، وبالمقابل إذا منحت المحكمة سلطة تغيير التكييف القانوني فإنه من شأن ذلك أن تعطي التكييف القانوني الصحيح للوقائع إذا تبين لها أن الوصف غير صحيح دون حاجة إلى إيقاف الدعوى العمومية وبدء الإجراءات من جديد¹³.

حيث أن منع القاضي من تغيير التكييف أو الوصف القانوني من شأنه إكساب إعادة محاكمة المتهم عن الأوصاف الأخرى، وهذا مما لا شك فيه يؤدي إلى بطء الإجراءات وإطالة أمد النزاع، بينما لا يحدث ذلك إذا أعطي القاضي سلطة تغيير التكييف، حيث تنصرف الحجة إلى كافة كيوف الفعل مما يكون من شأنه منع تكرار المحاكمة عن الفعل نفسه وبالتالي سرعة الفصل في المنازعات الجنائية¹⁴، ومنه فإن سلطة المحكمة في إعادة التكييف القانوني تجد مبرراً لها في مبدأ آخر له من الأهمية في ميدان القانون الجزائي وهو حق الأطراف في نظر الخصومة الجزائية خلال أجل معقول.

ب/ مبدأ وجوب تسبیب الأحكام الجزائية: يرى جانب من الفقه أنه لما كان من الضروري أن تلتزم المحكمة بتسبیب أحكامها، فإن من شأن عملية التسبیب إلزام المحكمة بإعطاء التكييف القانوني الصحيح للوقائع المرفوعة إليها والذي على أساسه تصدر المحكمة حكمها في الدعوى المعروضة عليها¹⁵، حيث يعد مبدأ تسبیب الأحكام أساساً لسلطة المحكمة في إعادة التكييف بالنظر إلى الصلة بين سلطة القاضي الجزائي في تغيير التكييف القانوني ومبدأ تسبیب الأحكام، باعتبار أن هذا الأخير ضماناً من ضمانات الحرية الفردية ثم اعتبره أساساً لإلقاء عبء تحديد التكييف القانوني على القاضي وبالتالي جعل أساس سلطة القاضي في إعادة التكييف القانوني للوقائع وجوب تسبیب أحكامه.

بالنظر إلى أن المحكمة الجزائية ملزمة بتسبیب أحكامها فهي بلا شك تكون عرضة للرقابة على هذه العملية، ومنه فإن القاضي أو المحكمة الجزائية بصفة عامة ملزمة بطريقة غير مباشرة وفقاً لهذا الالتزام بالبحث عن التكييف القانوني السليم الذي سيجعل حكمها أو قرارها بمنأى عن مخاصمته والطعن فيه.

المطلب الثاني: مبدأ تقيد المحكمة بحدي الدعوى الجزائية

لا شك أن قاعدة تقيد المحكمة بالحدود العينية والشخصية للدعوى الجزائية المعروضة عليها يعتبر ركيزة أساسية لضمان عدالة سريان المحاكمة، لما توفره هذه الضمانة لكل أطراف الخصومة

الجزائية من تطبيق صحيح للقانون معتمدة في ذلك على جملة من المبادئ والخصائص سنبينها وفقا لما يلي، (الفرع الأول) مفهوم قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، (الفرع الثاني) نطاق تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية.

الفرع الأول: مفهوم قاعدة تقيد المحكمة بحدي الدعوى الجزائية

تتخصر سلطة القاضي الجزائي في الفصل في قيام أو عدم قيام حق الدولة في العقاب بالنسبة للواقعة التي حملتها وثيقة الاتهام والأشخاص الذين ذكرهم وحددهم من غير تعد أو إنقاص، وإلا يكون عمله وحكمه أو قراره خارج إطار القانون يجوز النعي عليه ومخاصمته، ولكي يبعد القاضي حكمه عن النعي والمخاصمة وجب عليه أن يلتزم في حكمه وقبل ذلك عند إجراءاته لعملية التكيف القانوني وإعادة التكيف التي من خلالها يتم رسم طريق الخصومة الجزائية ويتقيد بحدود الدعوى الشخصية والعينية، وفيما يلي توضيح لقاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية (أولا)، وتبيان لأساس قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية (ثانيا).

أولا: تعريف قاعدة تقيد المحكمة بحدي الدعوى الجزائية

ويقصد بمبدأ تقيد المحكمة بحدي الدعوى الجزائية، انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أدخلت في حوزتها مقيدة بحديها الشخصي والعيني¹⁶، ومن ثمة لا يجوز لها أن تمتد سلطتها إلى واقعة غيرها تحت التذرع بالتكييف كما لا يجوز لها أن تحكم على غير المتهمين فيها بالعدر نفسه¹⁷، وبالتالي يجب على المحكمة عدم محاكمة أشخاص آخرين سواء تم تحديدهم وذكرهم ضمن أوامر أو إجراءات مباشرة الدعوى أو لم يتم تحديدهم وذكرهم فيها، عن وقائع تم تحديدها في تلك الأوامر والإجراءات أو لم يتم ذلك.

وتعتبر قاعدة تقيد المحكمة بحدي الدعوى الجزائية من أهم المبادئ الجوهرية التي تأخذ بها أغلب التشريعات الإجرائية المعاصرة لكونها تعد ركيزة أساسية لضمان وتحقيق المحاكمة العادلة، وبناء على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تفصل إلا في الوقائع المعروضة عليها بالنسبة للمتهمين بارتكابها¹⁸، وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري في المادتين 198 و 250 من ق.إ.ج.ج.

وجاء في قرار للمحكمة العليا " تكيف الوقائع ينبغي أن يستمد من حقيقة الوقائع المطروحة أمام قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في ذلك"¹⁹، أي أن القاضي ملزم باستتباط التكيف وصياغته من حقيقة الوقائع المعروضة أمامه، وهو تكريس ولو بطريقة غير مباشرة لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى.

ونجد كذلك القضاء الفرنسي أقر المبدأ في عدة قرارات منها "وتعني هذه الحدود أنه لا يجوز للقاضي الجنائي معاقبة المتهم إلا على الوقائع المسندة إليه في الدعوى المقامة ضده والمبينة في ورقة التكيف

بالحضور أو في أمر الإحالة على حسب الأحوال"²⁰، وهو تقييد للقاضي فيما يخص حدود الدعوى من جهة، وإلزامه بإجراء التكيف القانوني استنادا للوقائع المعروضة عليه ومعاينة المتهم على أساسها.

أما القضاء المصري فيذهب في قرار له "بأن للدعوى الجنائية حدودا لا يجب على المحكمة أن تتجاوزها، فإذا كان صحيحا أن القاضي الجنائي لا يلتزم بالتكيف القانوني الذي تسبغه جهة التحقيق على واقعة الدعوى، بيد أنه عليه أن يعطي الواقعة تكيفها الصحيح والالتزام بالواقعة نفسها بحديها العيني والشخصي"²¹، ومفاد هذا القرار أن عدم إلزامية التكيف المحالة به وقائع الدعوى على محكمة الموضوع وسلطتها في مراجعته لا يخولها الخروج عن حدي الدعوى المحالة إليها وتبقى ملزمة بها.

ولما كان تقييد المحكمة بحدي الدعوى من أهم القواعد الإجرائية، يترتب على عدم احترامه جملة من الآثار أهمها في حال ما إذا قضت المحكمة خارج تلك الحدود كان حكمها باطلا وغير صحيح²²، حيث أن هذه القاعدة تعتبر أساسية في الإجراءات الجنائية يترتب على مخالفتها بطلان الحكم، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام لا يصححه قبول الخصوم، ويجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض²³، وقد أكدت على هذا المبدأ المادة 198 ق.إ.ج.ج وبمفهوم المخالفة فإن قرار الإحالة الذي لا يتضمن بيان الوقائع - التي بدورها تبين حدود الدعوى التي يجب على المحكمة نظرها وبناء التكيف أو إعادته على أساسها - يكون أو يقع قرار الإحالة الذي أغفل أحد هذه الشروط باطلا، وأرجعت المادة 232 ق.إ.ج.م بطلان حكم المحكمة التي لا تتقيد بحدي الدعوى إلى عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بولاية المحكمة، وهو ما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية "بأن هذا البطلان متعلق بالنظام العام ومن ثمة جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض"²⁴.

ثانيا: أساس قاعدة تقييد المحكمة بحدي الدعوى الجزائية

تعددت واختلفت الأفكار التي اعتمدت كأسس ومبررات لقاعدة تقييد المحكمة بحدي الدعوى، وذلك راجع إلى أهمية الموضوع وامتداده إلى كل مراحل الخصومة الجزائية سنوضح أبرزها في ما يلي:

*** نظرية ملكية الخصوم للخصومة:** ومفادها أن تقييد القاضي يكون موافقا لما طلبه المدعي في مواجهة المدعى عليه أي المتهم، بحيث يكون بإمكانهم تسوية خلافاتهم بالأسلوب أو الطريقة التي يرضونها²⁵، وأساس نظرية ملكية الخصوم للخصومة هي قاعدة تقييد القاضي المدني بالطلب والتزامه به وعدم ولايته في نظر النزاع من تلقاء نفسه، وكذا طبيعة الحقوق محل النزاع فهي حقوق خاصة بالأفراد فلمهم التصرف فيها والتعامل معها والتنازل عنها كما أن القاضي يقف موقفا سلبيا بين الخصوم²⁶.

*** نظرية الفصل بين السلطات:** تقوم هذه النظرية على أساس الربط بين مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة -التشريعية والتنفيذية والقضائية- من جهة، ومبدأ الفصل بين الوظائف القضائية

الثلاث -اللاتهام والتحقيق والحكم- من جهة أخرى⁽²⁷⁾، ومنه فإن أساس تقيد المحكمة بحدود الدعوى يكمن في الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، فكل منهما لها من الوظائف والمهام ما يميزها عن الأخرى ويجعلها مستقلة عنها.

وإذا حدث وأن تجاوز القاضي حدود الدعوى المرفوعة إليه فيكون قد قضى فيما لم يكن محدد في أوامر أو إجراءات مباشرة الدعوى، وجمع بين سلطتي الاتهام والحكم، وهو ما يعتبر خرقاً لأحكام القانون، كما أن الفصل بين السلطتين يكرس مبدأ الحياد وعدم التأثير على السلطتين، بحيث لا يمكن أن يكون الشخص خصماً وحكماً في آن واحد، لما تخلفه هذه الحالة من إهدار للحقوق والحريات، زيادة على ذلك فإن هذا المبدأ يجعل من كل سلطة تمارس رقابة ولو بصفة غير مباشرة على الأخرى.

*** نظرية التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري:** تقوم هذه النظرية على أساس وجود اختلاف بين طبيعة العمل القضائي والإداري، فطبيعة العمل القضائي تختلف عن طبيعة الآخر من حيث تطبيق كل من القاضي والموظف الإداري للقانون، فهذا الأخير يطبق القانون تطبيقاً إرادياً تلقائياً غير أن القاضي لا يطبق القانون من تلقاء نفسه بل لا بد أن يطلب منه ذلك، ومنه فإن هذا الأخير لا يتدخل ولا يتصل بالنزاع من تلقاء نفسه بل لا بد أن يعرض عليه هذا النزاع بالطرق القانونية المحددة لذلك²⁸.

الفرع الثاني: نطاق تقيد المحكمة بحدي الدعوى الجزائية

مما سبق نستنتج أن المحكمة مقيدة أو ملزمة حين فصلها في الخصومة الجزائية بما طرح أمامها من وقائع وما قدم أمامها من أشخاص، حيث يعد خروجاً عن المبدأ حين نظرهما في وقائع لم ترفع إليها أو حكمها على أشخاص ليسوا محل اتهام، ومنه فإن حدود الدعوى الجزائية هما، الحد الشخصي وهو ما سنعالجه (أولاً) والحد العيني وهو ما سنحبه (ثانياً)،

أولاً: الحد الشخصي للدعوى الجزائية

يقصد به تقيد المحكمة بمحاكمة شخص المتهم الذي أقيمت ضده الدعوى، وبحسبه لا يسوغ لها أن تقضي بالبراءة أو الإدانة على شخص لم تقم بشأنه الدعوى ولو كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة محل المتابعة ولا يسوغ لها أن تحكم على هؤلاء إذا لم يوجه لهم الاتهام من طرف جهة الاتهام، ويتحقق ذلك من خلال التنويه عليهم في أوامر وإجراءات مباشرة الدعوى²⁹، إذا فهي ملزمة بمحاكمة هؤلاء الأشخاص المذكورين في هذه الأوامر والإجراءات دون غيرهم، وبغض النظر عن التكيف المسبغ على الوقائع الجزائية المعروضة أمامها أو المعاد تكيفها من طرفها.

فتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية لا يعدو أن يكون نوعاً من الاتهام يوجه إلى أشخاص معينين ويطرح على المحكمة، وهذا الالتزام يولد واجباً آخر على المحكمة بحيث أنها ملزمة بالتحقق من شخصية المتهم المائل أمامها وأنه هو من أقام جهة التحقيق الاتهام ضده، وإذا ثبت أن الشخص الذي توبع وصدر

ضده الحكم غير المتهم الذي أقيمت ضده الدعوى، فإن الحكم يكون باطلا ويتعين نقضه³⁰، ومنه فإن التزام المحكمة بالنطاق الشخصي للدعوى المعروضة عليها ينجلي في شقه السلبي-وفقا لما تم إيضاحه- إذ ليس لها أن تحاكم من لم يرد اسمه في أوامر أو إجراءات مباشرة الدعوى، أما الشق الإيجابي فيمنع هذه الأخيرة أن تستبعد من دون مبرر قانوني من ورد اسمه في أمر الإحالة³¹.

ثانيا: الحد العيني للدعوى الجزائية

تطبيقا لقاعدة تقيد المحكمة بالأشخاص المقامة ضدهم الدعوى فإنها من باب أولى مقيدة بالوقائع موضوع الدعوى، ومنه فليس للمحكمة إحداث تغيير في أساس الدعوى نفسه، بإضافة وقائع جديدة إليها لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق، بل أن للنيابة وحدها بوصفها سلطة اتهام أن تطلب من المحكمة هذه الإضافة بما ينبنى عليها من تغيير في الأساس، أو زيادة في عدد الجرائم المقامة عنها الدعوى³².

ومنه فلا يمكن للمحكمة أن تثبت وقائع لم تسند للمتهم من طرف سلطة الاتهام مهما ظهر لها من ثبوت الوقائع في مرحلة التحقيق النهائي، طالما أن سلطة الاتهام لم تحدد تلك الوقائع في أوامر أو إجراءات مباشرة الدعوى وفقا للإجراءات القانونية الصحيحة، أي أن المحكمة مختصة بتحديد عناصر ونطاق الواقعة التي تنظر فيها فما كان من الوقائع تابع وغير مستقل عن الواقعة الأم المحالة من طرف سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق جاز لها البت والنظر فيها وتكييف الوقائع الإجرامية على أساس ما ثبت لديها وما تبين لها صحته من الوقائع والعناصر، أما الوقائع القائمة بذاتها والمستقلة عن الوقائع المحالة فلا يمكن لها النظر والبت فيها.

المبحث الثاني: أثر قاعدة تقيد المحكمة بحدي الدعوى الجزائية على سلطتها في إعادة التكيف القانوني

إن المشرع وإن كان قد قيد المحكمة بحدود الواقعة التي أقيمت بها الدعوى وبالأشخاص المتهمين بارتكابها، إلا أنه خولها سلطات معينة ضمن نطاق الدعوى الجزائية بغية تمكينها من أن تصح ما شاب عمل النيابة العامة أو جهة التحقيق أو حتى جهات حكم الدرجة الأولى من خلل أو قصور أو نقص، ومن بين هذه السلطات سلطة إعادة تكيف الوقائع القانونية الجزائية وفقا لما تم توضيحه سابقا.

الأمر الذي قد يخلق تصادم وعدم انسجام بين صلاحيات وسلطات المحكمة الجزائية مما قد يؤدي إلى ظهور عيوب في أعمالها وإجراءاتها وحتى أحكامها وقراراتها، فنجد الفقه القانوني انقسم إلى فريقين فيما يتعلق بهذه النقطة، حيث يرى جانب منه بأن سلطة المحكمة في إعادة التكيف القانوني يتعارض مع مبدأ تقيدتها بحدي الدعوى وهو ما سنعالجه في (المطلب الأول)، ونبين في (المطلب الثاني) الرأي الآخر والقاتل بوجود تعارض بين سلطة المحكمة في إعادة التكيف وبين مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: عدم تعارض سلطة المحكمة في إعادة التكيف مع مبدأ التقيد بحدي الدعوى

يرى بعض الفقه³³ أن سلطة المحكمة في إعادة تكيف الوقائع القانونية لا يعد خروجاً أو معارضة عن تقيد المحكمة بالحدود العينية والشخصية للدعوى الجزائية، إذا ما مارست هذه الصلاحية أو الآلية وفقاً لما جاء به الفقه والقضاء والقانون على النحو الآتي بيانه، حيث سنعالج في (الفرع الأول) مضمون هذا الاتجاه وتبيان ما جاء به من أفكار ومبادئ، أما في (الفرع الثاني) سنبين الأسس التي قام على أساسها هذا المبدأ.

الفرع الأول: مضمون الاتجاه

تدخل سلطة المحكمة في إعادة تكيف الوقائع القانونية ضمن صلاحيتها وولايتها القضائية ومن صميم عملها، ولا يعد ذلك إطلاقاً خروجاً عن القواعد والمبادئ القانونية التي تنظم مرحلة التحقيق النهائي والتي من أهمها قاعدة تقيد المحكمة الجزائية بحدود الدعوى، إذ أن إعادة التكيف لا يسمح للمحكمة بمعاقبة المشتكى عليه عن وقائع جديدة خلاف الوقائع المقامة عليها الدعوى، أو بالحكم على أشخاص آخرين غير من رفعت عليهم الدعوى، وإنما الذي يتم إضافته عن طريق إعادة التكيف قد يكون ركناً أو عنصراً أو ظرفاً جديداً تم استخلاصه من التحقيقات التي قامت بها النيابة العامة أو المرافعات التي تمت أمام المحكمة، وأن يكون ذات صلة بالواقعة المنسوبة إلى المتهم والتي أقيمت بها الدعوى بحيث يكون معها جزءاً لا يتجزأ أي أنه مرتبط بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة³⁴.

ولما كانت المحكمة مقيدة بحدود الدعوى وبالخصوص الوقائع التي أقيمت بها، فإن هذه الواقعة تشمل كافة عناصرها وظروفها التي شملها التحقيق، وإغفال النيابة العامة أحد عناصر الواقعة أو ظروفها لا يمنع المحكمة أن تبحث فيه، نظراً لأنه لا يعتبر واقعة جديدة حتى يتمتع على المحكمة البحث فيه³⁵، وإذا كان للمحكمة سلطة تحديد عناصر ونطاق الواقعة التي تنظر فيها، بحيث تسبغ عليها ذاتية واستقلال كحركة إجرامية أو سلوك إجرامي، فما دخل في هذا النطاق فهي تنظر فيه وتستخلص منه دلالاته على مقدار جدارة صاحبه بالعقاب، فلا بد أن تكون لها سلطة فحص هذا السلوك واستخلاص دلالاته السابقة³⁶.

ومنه فإن قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى لا تتعارض مع ما للمحكمة من سلطان كامل بالنسبة لتقدير الوقائع المحالة إليها وتكييفها قانونياً صحيحاً، ومن ثم فإن لها أن تغير التكيف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم، كما لها تعديل التهمة بالحقاظ الظروف التي قد ثبتت من التحقيق النهائي، وأن تصحح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو لحق بإجراءات أو أوامر مباشرة الدعوى العمومية³⁷.

وتتقيد المحكمة بالواقعة المنسوبة للمتهم في جانبها المادي وعلى أساسها ترسم نطاقها وعناصرها التي تنظر فيها بصفة مستقلة، ولا يسوغ لها استبدال تهمة بأخرى فهي بموجب هذا الالتزام عليها أن

تصف الفعل الذي ألحق بالمتهم بالوصف القانوني الحقيقي وتدينه عليه أو تبرئه منه ³⁸، ومعيار التفرقة بين الواقعة المرفوعة بها الدعوى والواقعة التي قضت فيها المحكمة هو استقلال كل منهما عن الأخرى ³⁹، وتختص المحكمة بتحديد عناصر ونطاق الواقعة التي تنتظر فيها فما كان منها تابعا للواقعة المحددة بوثيقة الاتهام جاز لها النظر والبت فيه، أما الوقائع القائمة بذاتها والمستقلة عن الوقائع الأصلية فلا يمكن لها النظر والبت فيها.

والتزام المحكمة بالحد الشخصي هو التزام بمحاكمة المتهم لا غير، أما دوره في الجريمة أو الصفة التي ألحقتها به النيابة أو جهة التحقيق فلا تلزم المحكمة إذ يمكنها تغيير صفة الفاعل إلى شريك أو العكس ⁴⁰، وفقا لما يتبين لها من التحقيق النهائي وحسبما تراه أو تتوصل إليه من خلال بحث ومراجعة وقائع الدعوى لإعطائها التكيف القانوني السليم، كما لا يمكن للمحكمة أن تدخل أشخاص آخرين في الدعوى على اعتبار أنهم متهمون أو حتى أنهم فاعلون أصليون للواقعة، فالأصل أن تجري المحاكمة في مواجهة المتهم الذي اتخذت الإجراءات ضده ولا يجوز الحكم على غيره ⁴¹، ولو أدى البحث عن التكيف القانوني السليم إلى ذلك فما عليها في هذه الإحالة سوى إخطار جهة الاتهام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وإذا تبين للمحكمة وجود أشخاص ساهموا في ارتكاب الأفعال المجرمة محل المتابعة ولم ينوه عنهم في الأوامر أو الإجراءات التي أحيلوا بموجبها إلى هذه المحكمة لا يمكن لها التصدي لمحاكمتهم إلا بوصفهم متهمين من طرف جهة الاتهام صاحبة الاختصاص في الاتهام ⁴²، ورسم حدود للدعوى.

الفرع الثاني: مبررات الاتجاه

قدم أنصار هذا الاتجاه جملة من الأسانيد التي تبرره ومن بينها أنه يستند إلى أساس قانوني، حيث أجاز القانون للمحكمة تعديل أو تغيير التكيف بإضافة عنصر أو ظرف جديد إلى العناصر والظروف التي أقيمت بها الدعوى، مما يعني حق المحكمة في التعديل أكد عليه المشرع وأفرد له نصا صريحا ⁴³، وهو ما أكدته المادة 306 ق.إ.ج. والمادتين 307 و308 ق.إ.ج.م والمادة 351 ق.إ.ج.ف.

المبدأ نفسه الذي أيده القضاء الجزائري في قرار للمحكمة العليا " إذا كانت جهات الحكم مقيدة بالوقائع المحالة إليها بموجب ورقة التكليف بالحضور أو بموجب أمر أو قرار بالإحالة ولا يجوز لها أن تفصل في واقعة أخرى غير التي عرضت عليها، إلا أن ذلك لا يعني أنها مقيدة بالوصف القانوني الذي أحيل من أجله المتهم بل أنه من واجبها أن تعطي للوقائع وصفها الصحيح على شرط أن تعلل قضاءها تعليلا كافيا " ⁴⁴.

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه " إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه استعمل ميزانا غير مدموغ مع علمه بذلك فأدانتة المحكمة في تهمة أنه حاز بغير مبرر مشروع ميزانا غير

مدموغ ولا مضبوط دون أن تلفته إلى هذا التعديل فلا تثريب عليها في ذلك، إذ الاستعمال يتضمن الحيازة، والواقعة التي اتخذتها المحكمة أساسا للتكييف الجديد تتضمنها الواقعة التي نسبت إلى المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى" ⁴⁵.

ويقتضي حسن سير العدالة الاعتراف للمحكمة بحق إعادة التكييف القانوني، فإذا كانت قواعد العدالة تقتضي عدم إدانة شخص بريء فإنها تقتضي في ذات الوقت عدم إفلات مجرم من العقاب، ولن تتحقق العدالة بالشكل المطلوب لها إذا لم تمنح المحكمة الحق في تعديل التكييف عن طريق إضافة عنصر أو ظرف جديد إلى العناصر التي أقيمت بها الدعوى متى كانت هذه الإضافة ضرورية ويقتضيها نص التجريم، نظرا لأن عدم الاعتراف للمحكمة بحق التعديل في هذه الحالة سوف يترتب عليه إفلات الجاني من العقاب ⁴⁶.

المطلب الثاني: تعارض سلطة المحكمة في إعادة التكييف مع مبدأ التقيد بحدي الدعوى

رغم الحجج والأسانيد التي قدمها الاتجاه الأول والقاتل بعدم تعارض سلطة المحكمة في إعادة التكييف القانوني مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى، إلا أنه لم يكن محل إجماع بل ظهر اتجاه آخر يرى بأن سلطة المحكمة الجزائية في إعادة التكييف القانوني تتعارض ولا تتسجم في مواضع عديدة مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، وهو ما سنحاول تبيانه في هذا المطلب بحيث سنعالج في (الفرع الأول) مضمون المبدأ ونعالج في (الفرع الثاني) الأسس والحجج التي قام عليها المبدأ.

الفرع الأول: مضمون الاتجاه

لما كان التكييف هو تبيان وجه الصلة وربط الوقائع بنص القانون الواجب التطبيق عليها، فإن إعادة التكييف لا يمكن إجراؤه إلا بإدخال عناصر جديدة على الوقائع محل الخصومة الجزائية، وهو ما يتعارض حسب هذا الاتجاه بمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية خصوصا مبدأ عينية الدعوى، بحيث تجد المحكمة نفسها ملزمة بالوقائع المعروضة عليها دون أن تضيف إليها وقائع أو عناصر جديدة لم تذكر بوثيقة الاتهام، ومنه يرى هذا الاتجاه أن سلطة المحكمة في إعادة التكييف غير جائزة لأنها تمثل خروجاً على ولاية المحكمة.

وإعادة التكييف على هذا الوجه مقتضاه الخروج على قاعدة تقيد المحكمة بالواقعة المرفوعة بها الدعوى، لأنه يتضمن الاستناد إلى أساس آخر غير ذلك الذي أقيمت به، الأمر الذي من شأنه أن يحدث تغييراً في الأثر الذي أحدثته الجريمة متصل بنفس الواقعة التي أقيمت بها الدعوى، بالإضافة إلى ذلك يحظر مطلقاً على المحكمة إضافة وقائع أصلية من شأنها إحداث أثر أو تغييره في النتيجة الجرمية، لأن ذلك يعد خروجاً عن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى وخروج عن ولايتها وضوابط إعادة تكييف الوقائع القانونية الجزائية.

وإذا كان الأصل هو تقيد المحكمة بالحدود العينية والشخصية للدعوى الجزائية، إلا أن المشرع منح المحكمة حق تغيير التكييف أو تعديله، ومن ثم فإنه يجب التمييز بين تغيير التكييف وبين تعديله من حيث مساس كل منهما بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى، فإذا كان تغيير التعديل لا يشكل خروجاً على هذا المبدأ، إلا أن تعديله يتنافى مع هذا المبدأ ويشكل استثناءً عليه⁴⁷.

وإذا كان تعديل التكييف بإضافة الظروف والعناصر التي لا تشكل جريمة مستقلة يكون فيه مساساً واضحاً بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى وما يقتضيه هذا المبدأ من وجوب حياد القاضي وعدم الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم، فإن التعديل بإضافة أحد الظروف المشددة التي تشكل جريمة مستقلة يعتبر انتهاكاً صارخاً لهذا المبدأ وإهداراً للضمانات التي نص عليها المشرع لحماية المتهم وصيانة لحقوقه⁴⁸.

فالحكم الصادر في الدعوى لا بد أن يكون مرتبطاً بالتهمة التي رفعت بها ولا يجاوزها إلى غيرها⁴⁹، وبغير ذلك يكون الحكم باطلاً بطلاناً مطلقاً ويجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁵⁰، وذلك راجع إلى تعلق المبدأ بالنظام العام وهو ما نصت عليه المادة 198 من ق.إ.ج.ج، والمشرع المصري في المادتين 307 و308 ق.إ.ج.م، وكذا المشرع الفرنسي في المادة 231 ق.إ.ج.ف.

ومنه فإن منح المحكمة سلطة أو صلاحية إعادة التكييف، من شأنه أن يؤدي إلى الخروج عن ولايتها وحدود اختصاصها لما يتضمنه هذا الإجراء من تغيير في غالبية الأحيان بإدخال عناصر جديدة لم تدخل حوزة المحكمة مع الوقائع الأصلية المحالة إليها⁵¹، في وثيقة الاتهام في مظهر التكييف الأولي.

الفرع الثاني: مبررات الاتجاه

ومن بين المبررات التي اعتمدها هذا الاتجاه حتمية تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، حيث تمارس هذه الأخيرة صلاحياتها على الوقائع الإجرامية محل المتابعة كما وردت بوثيقة الاتهام، فهذه الواقعة أو الوقائع تشكل موضوع ولُب الخصومة الجزائية، لأنه ليس من اختصاص ولا صلاحيات قضاء الموضوع أن يغير الوقائع بأن يسند للمتهم وقائع جديدة أو يغير فيها تغييراً جذرياً.

ومنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالإدانة أو البراءة في واقعة أخرى لم تكن محل اتهام ولو كان التحقيق قد شملها أو بينتها المحكمة في أثناء المحاكمة⁵²، كما لا يجوز لها إدانة المتهم على واقعة الضرب والسب إذا ما قدم أمامها على أساس واقعة الضرب فقط، أو أن يقدم للمحاكمة بتهمة ضرب شخص معين، فتدينه المحكمة عن واقعة ضرب شخص ثان ستمته غير المجني عليه الأول، أو يقدم للمحاكمة بتهمة تزوير وثيقة معينة، فتدينه المحكمة عن تهمة تزوير أخرى لم ترفع بها الدعوى⁵³.

وإذا كان التزام المحكمة ببحث التكييف الصحيح أجاز لها حق إعادة التكييف القانوني، فإنه لا يجيز لهذه الأخيرة أن تتخذ من هذه السلطة التي منحها إياها القانون ذريعة أو وسيلة تستعملها لمتابعة ومحاكمة المتهم أو المتهمين الماثلين أمامها على وقائع وعناصر لم ترد ولم تذكر بوثيقة الاتهام⁵⁴، فإن المحكمة وإن لم تكن مقيدة بالتكييف القانوني المرفوع به الوقائع إليها، فإنها مقيدة بالوقائع المادية

التي أسندت للمتهم والتي تعتبر مكونة للتهمة والواردة بوثيقة الاتهام، فلا يجوز لها أن تنتظر في غيرها أو تضيف إليها شيئاً، وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة وجوب إعادة التكيف يجب أن تكون الوقائع الإجرامية الثابتة المبني عليها التكيف الجديد هي نفسها الثابتة والمبني عليها التكيف الأولي.

وفي حالة عدم التزام المحكمة بحدي الدعوى تكون قد أخطأت في أنها قد أضفت على نفسها سلطة الاتهام الثابتة للنيابة العامة كقاعدة عامة، وفصلت في غير ما طلبه الخصم رافع الدعوى أي النيابة العامة⁵⁵.

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول بأن البحث عن التكيف القانوني الصحيح ليس مجرد رخصة ممنوحة للمحكمة بل هو التزام على عاتقها يفرضه عليها التزامها بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً، وتعد عملية إعادة التكيف القانوني نتيجة منطقية لهذا الالتزام تأخذ به المحكمة كل ما تبين لها وجوب ذلك، غير أن المحكمة ملزمة بممارسة هذه الصلاحيات والسلطات في إطار قانوني محدد المعالم والقواعد ومن ضمنها، وجوب تقيداً بالحدود العينية والشخصية للدعوى محل النظر من طرفها وفقاً للقانون، باعتبار أن عملية إعادة التكيف قد تستدعي إضافة بعض العناصر أو الوقائع الجديدة إلى الأصلية المرفوعة بها الدعوى.

ويتعين لإجراء التعديل أن تكون العناصر أو الوقائع المضافة من قبيل الوقائع أو العناصر التبعية على اختلاف أنواعها لأنها لا تؤثر في النتيجة الجرمية ولا تؤدي إلى إنشاء أو تغيير جذري أو تحوير كلي في كيان الجريمة، بل تأثر مجرد تأثير طفيف على الوقائع المكونة للجريمة، الأمر الذي يبقى ولاية واختصاص المحكمة بنظر الوقائع قائماً ضمن حدي الدعوى، ويجب أن تكون هذه الوقائع أو العناصر المضافة قد استخلصتها المحكمة من ملف الدعوى التي تناولتها التحقيقات أو ظهرت أثناء المرافعة وأن تكون هذه الوقائع أو العناصر لصيقة بالتهمة وتشكل معها التكيف الحقيقي، وتدخل في الحركة الإجرامية المسندة للمتهم.

فالعبرة في هذه الحالة وحتى لا يحدث خروجاً على سلطة المحكمة في إعادة التكيف القانوني وحدود الدعوى الملزمة للمحكمة، ألا يكون من شأن هذا التغيير أو التعديل استتالته إلى تغيير الأفعال التي تتكون منها واقعة الدعوى ولا إلى أشخاص غير متهمين فيها، وإذا حدث عكس ذلك كانت الإجراءات المتخذة في شأن هذه الواقعة الجديدة والمتهمين الجدد غير مقبولة وباطلة بطلان مطلق، وبالتالي تكون أعمال المحكمة وإجراءاتها وحكمها أو قرارها متعارض مع سلطاتها والقواعد التي تحكم عملها جاز النعي عليه ومخاصمته.

ومن كل ما سبق وجب على المشرع الجزائري التفتن لهذه النقطة المهمة والعمل على تأطيرها بدقة وشمول حتى يتبين للقاضي صلاحياته وحدوده من جهة و يتبين لكل طرف من أطراف الخصومة الجزائية ما له وما عليه من جهة أخرى.

الهوامش:

- 1- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 74.
- 2- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 2006، ص 1282.
- 3- المشهداني ياسين خضير عباس، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002، ص 109.
- 4- عبد الحميد الشواربي، سلطة المحكمة في تكيف وتعديل وتغيير وصف الاتهام، الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 19.
- 5- قرار صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، في الطعن رقم 44.591، المؤرخ في 05 يناير 1988، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، سنة 1990، ص 284.
- 6- قرار صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، في الطعن رقم 21.552، المؤرخ في 15 جويلية 1981، نقلا عن: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، منشورات اتكيس، الجزائر، 2016، ص 116.
- 7- نقض جزاء، جلسة 1982/04/06، نقلا عن، محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكيف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 137.
- 8- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 697.
- Perreau Bernard, *de la qualification en matière criminelle*, paris, 1926, No, 14, p50.
- 9- عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، قاعدة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973، ص 268.
- 10- محمد صبحي نجم، حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد الثاني والثلاثين، العدد الأول، 2005، ص 124.
- 11- محمود عبد ربه القبلاوي، التكيف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 156.
- 12- مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2015/2016، ص 95.
- 13- محمد علي سويلم، التكيف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 168.
- 14- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية للكتاب، 1988، ص 658.
- 15- محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، مجلة روح القوانين، مجلة تصدر عن أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد العشرون، أبريل 2000، ص 194.
- 16- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 821.
- 17-Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, *Procédure Pénale*, 1980, No. 584, p 615.
- 18 - Roger Merle et André Vite, *Traite de droit pénale T11, procédure pénal*, 4ed , Paris, 1989, p 262.
- 19- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1986/01/21، رقم الملف 35213، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، سنة 1989، ص 266.

20-Crim, 23/01/1995, B. No, 28.

- 21- نقض 1973/01/28، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 24 رقم 24، ص 99.
- 22- عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 - 2008، ص 370.
- 23- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 849.
- 24- نقض 1960/03/01، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 11 رقم 36، ص 192.
- 25- عمارة عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 370.
- 26- محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 190.
- 27- محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 190.
- 28- سعيد ببحوح النقي، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 2005، ص 33.
- 29- عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 373، 374.
- 30- محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1997، ص 1215.
- 31- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 246.
- 32- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، 1979، ص 521.
- 33- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، الأردن، ص 199.
- محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص 151.
- 34- سعيد علي ببحوح النقي، مرجع سابق، ص 198.
- 35- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار المروج، بيروت، 1995، ص 555.
- 36- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 901.
- 37- محمود عبد ربه القبلاوي، مرجع سابق، ص 220.
- 38- عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 374.
- 39- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 933.
- 40- سعيد علي ببحوح النقي، مرجع سابق، ص 134.
- 41- محمود إبراهيم غازي، سلطة التصدي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 202.
- 42- عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 374.
- 43- فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 557.
- 44- القرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، في الطعن رقم 9.693، المؤرخ في 16 أفريل 1974، نقلا عن: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 225.
- 45- نقض 14 يونيو 1948، الموسوعة الذهبية، ج 5، رقم 1642، ص 749.
- 46- سعيد علي ببحوح النقي، مرجع سابق، ص 199.
- 47- السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 589.
- 48- عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مرجع سابق، ص 335.

- 49- عبد الأمير العكيلي وسليم حرية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، 1988، ص 143.
- 50- محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص 225.
- 51- سعيد علي بحبوح النقبي، مرجع سابق، ص 158.
- 52- عوض محمد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 623.
- 53- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 847.
- 54- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، مرجع سابق، ص 249 و 250.
- 55- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة، القاهرة، 1992، ص 159.